

Distr.: Limited
17 May 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١)،
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك^(٢)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه
٢٠٠٠، الذي أنشأ المجلس بمقتضاه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة
التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٣٩٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آذار/
مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن
تمويل البعثة والقرارات اللاحقة له في هذا الموضوع، وكان آخرها القرار ٢٥٠/٥٦ المؤرخ
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(١) A/56/840 و A/56/862.

(٢) A/56/887 و Add.9.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د٢٨-٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات التي لم تُدفع بعد وتبلغ ٥٦,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتمثل نحو ١٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٧ دولة من الدول الأعضاء فقط دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، لا سيما تلك التي لم تسدد اشتراكاتها بعد، أن تكفل سداد الاشتراكات المقررة المستحقة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٣ - تعرب عن قلقها للحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن قلقها أيضا للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية تخفيض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، مواصلة جهوده من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل الوظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع متطلبات البعثة؛

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

- ١١ - تحيط علما بتقرير الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٤)؛

١٢ - توافق، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة المحددة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام الأساسي المالي للأمم المتحدة، والتي تقضي بأن تُستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام الأساسي المالي، الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بوحدات و/أو بدعم للبعثة في مجال النقل والإمداد، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

- ١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغ ——— دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وتشمل مبلغا قدره ٢٠٠ ٨٣٠ ٢٢٠ دولار لاستمرار البعثة، ومبلغ ——— دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ——— دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي؛

(٣) A/56/887/Add.9.

(٤) A/56/840.

تمويل الاعتمادات

١٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ——— دولار بمعدل شهري قدره ——— دولار وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمعدلة بموجب قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣، كما ورد في قرارها ٥/٥٥ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

١٥ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب والبالغة ——— دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ——— دولار، وتشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدّرة بمبلغ ٤٠٠ ٠١٥ ٤ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ——— دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ——— دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والنقصان في التقديرات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٦ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة أن تخصم من المبلغ المقسّم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ٢٠٠ ٠٨٤ ٢٥ دولار وحصتها التناسبية من الإيرادات الأخرى البالغة ٨٥٨ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، بالصيغة التي عدّلتها بما في قرارها ٢٣٦/٥٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥/٥٥ بآء؛

- ١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ٢٠٠ ٠٨٤ ٢٥ دولار، ومن الإيرادات الأخرى البالغة ٨٥٨ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٦ أعلاه؛
- ١٨ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٦٧٩ ٧٠٠ دولار من اعتمادات الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المشار إليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛
- ١٩ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ٢١ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٢ - **تقرر** أن تبقي قيد نظرها في دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام الأساسي المالي، تحوّل إلى الحسابات الواجبة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتعلق بالسلع التي وردّتها الحكومات والخدمات التي قدّمتها ووردت بشأنها مطالبات، أو التي تشملها معدلات السداد المقررة، وتظل هذه الحسابات مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا إلى حين حصول الدفع.

٢ - إضافة إلى ذلك:

(أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الأداء للحكومات عن سلع وردّتها وخدمات قدّمتها، وإن لم يتم التحقق منها بعد، فضلا عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الأداء للحكومات ولم ترد بشأنها مطالبات بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام الأساسي المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق المعتمدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُردُّ الرصيد المتبقي آتخذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.